24 March 2000
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

الفريق العامل المعني بجريمة العدوان

نيويورك،

١٣ -٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠

١٢ -٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

اقتراحات قدمتها إيطاليا شفويا في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ بشأن هيكل للمناقشة المتعلقة بجريمة العدوان

١ - أجرينا في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر من السنة الماضية، بل واليوم أيضا، نقاشا مفيدا للغاية بشأن جريمة العدوان. وتمكنت الوفود من مواصلة توضيح مواقفها، وتناول مجموعة المقترحات التي أعدتها الأمانة العامة، فضلا عن النص الموحد الذي وضع تحت إشرافكم. وفي هذا السياق، فإننا ممتنون بصفة خاصة لوفد كولومبيا للمقترح الذي قدمه للتو. ومن المؤكد أن النص الموحد يتضمن عدة خيارات وصيغ وأقواس معقوفة. وفي الوقت ذاته، يوفر لنا أرضية صلبة وملموسة يستند إليها عملنا، في شكل ورقة متجددة يمكن تدقيقها وتبسيطها على ضوء التقدم المحرز في مناقشاتنا. وإننا نتطلع إلى حصيلة مثمرة في هذه الدورة أيضا، ولنا بوادر مشجعة في الجو السائد في الفريق العامل.

٢ - والمشكل الأول الذي نواجهه في الوقت الراهن هو أسلوب العمل. فما هي الوجهة التي سنؤمها وكيف سنقوم بذلك؟ غني عن البيان، السيد الرئيس، أننا نعول تعويلا تاما على قيادتكم ومشورتكم. وأيا كان الأمر، فإننا نعتقد أن من المفيد أن نشير ببعض البدائل الممكنة. وسيكون من بين الأهداف الطموحة خلال الأسابيع الثلاثة القادمة الحد قدر الإمكان من الخيارات والصيغ والأقواس المعقوفة في النص. وتوخيا لقدر أكبر من الواقعية،

ينبغي أن نسعى إلى إعداد أرضية لاختزال النص ومواصلة دمجه بحلول نهاية دورة حزيران/يونيه.

٣ - ومن هذا المنظور، فإن أول بديل هو مواصلة مناقشة جريمة العدوان والتعليق على كامل النص الموحد، دون تحديد أي خطة بعينها أو وضع ترتيب لسير الأعمال. غير أننا نتساءل عما إذا كان هذا هو الحل الأفضل. فالمهم في هذه المرحلة فيما يبدو هو تفادي تكرار البيانات العامة، والقيام بدلا من ذلك بإمعان النظر في أكثر النقط إثارة للخلاف والناشئة عن النص المعروض علينا. كما ينبغي الحرص على التركيز على الجوانب القانونية ذات الصلة بالموضوع، دون أن تغرب عن الذهن ضرورة إيجاد حلول تحظى بقبول عام. وفي نظرنا، يمكن القيام بذلك بطريقتين: الأولى استعراض النص، ودراسة شتى الخيارات والصيغ بنفس الترتيب الذي وردت به، أي ما يتعلق بالتعريف ثم العلاقة مع مجلس الأمن. والثانية هو انتقاء بضع مسائل حساسة، وتحليلها بغية تحديد عناصر الخلاف مما سيتيح لنا في نهاية المطاف إحراز تقدم في النص وتبسيطه.

٤ - وكما قلنا، فإننا مستعدون للعمل بمقترحاتكم. غير أننا نفضل اتباع ''نهج مواضيعي''، أي تحديد بعض الجوانب الأساسية في جريمة العدوان، ومناقشتها وفق ترتيب معين. والسبب الرئيسي لهذا التفضيل هو أن الوفود بمناقشتها لشتى الخيارات تباعا، قد تجد ما يشجعها على الاكتفاء بتحديد مواقفها وتفضيلاتها لهذه الصيغة أو تلك. وعلاوة على ذلك، ثمة مسائل تتداخل مع مسائل التعريف والعلاقة مع مجلس الأمن، وقد تؤثر بالتالي على جوانب جريمة العدوان على السواء. فالنهج المواضيعي في هذه الحالة بالخصوص، أنسب لإحراز تقدم.

٥ - وتتعلق المسألة التالية بالنقاط المحددة التي يتعين تناولها، وبالترتيب اللازم اتباعه في تناولها. فهذه النقاط في معظمها معروفة فعلا ولا تحتاج إلى شروح خاصة. كما أن الترتيب الذي نود اقتراحه قد يتغير تبعا للآراء الأخرى، ولا ينبغي اعتباره إطارا مقيدا للمناقشة. وبصفة خاصة، ينبغي السماح للوفود بالتعليق على أكثر من مجموعة واحدة إذا ارتأت ضرورة ذلك.

(أ) أولا، ينبغي أن نواصل التركيز على مسألة الاختيار بين وضع تعريف عام لجريمة العدوان أو إدراج قائمة مفصلة بأفعال العدوان، على النحو الوارد في القرار ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤. ومن الواضح أن هذه المسألة ستبقى أساسية في التعريف. وقد أعربت عدة وفودا فعلا عن آرائها، لاسيما بشأن قيمة ميثاق نرمبرغ في تعريف العدوان، وصلة قرار ١٩٧٤ بالموضوع في تحديد المسؤولية الجنائية الفردية. ولعله من المهم مواصلة هذا الحوار

والاستماع إلى أكبر عدد ممكن من الآراء. ونود أيضا توضيح مزايا وعيوب كل حل من الحلين من زاوية التشغيل الفعال للمحكمة. وبعبارة أخرى، هل ثمة أسباب قانونية أو عملية تملي تفضيل المرونة المخولة للمحكمة بمقتضى تعريف عام على النهج المستند إلى القرار ٣٣١٤؛ أم أن السعي إلى فرض التقيد التام بمبدأ الشرعية يظل أفضل ضمانة للملاحقة والمعاقبة الفعليتين على جريمة العدوان، على غرار ما عليه الأمر بالنسبة لجرائم أخرى منصوص عليها في النظام الأساسي؟ إن هذا في نظرنا جانب مهم للغاية من جوانب المناقشة.

(ب) ثانيا، ينبغي أن نبحث بحثا تاما إمكانية التوصل إلى تراض بشأن مسألة التعريف، استنادا إلى اختيار بعض الأفعال الواردة في القرار ٣٣١٤. وفي هذه النقطة أيضا ما يستدعي المزيد من المناقشة التي ينبغي أن تركز على اقتراحات محددة لعناصر تضاف إلى المقترح الألماني الوارد في إحدى الصيغ الواردة في النص الموحد.

(ج) وثمة بالتالي مسألة شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها. وفي هذا الباب، لو أمعن المرء النظر في شتى الخيارات لسهل القول بأن ثمة عددا متزايدا من النقاط يستحق أن نولي له عنايتنا. وتظل المسألة الأولى هي ما إذا كان تقرير مجلس الأمن قيام عمل عدواني ارتكبته دولة شرطا مسبقا ضروريا لتدخل المحكمة. غير أنه تبعا للجواب على هذا السؤال، تطرح عندها عدة مسائل مهمة أخرى. وعلى سبيل المثال: ما العمل لو أخفق مجلس الأمن في تقرير قيام عدوان ارتكبته دولة من الدول؟ وهل سيكون من حق المحكمة أن تبت في المسألة عندما تُستوفى بعض الشروط وما هي هذه الشروط؟ وبصفة أعم، ما هو المعنى الدقيق للإشارة إلى ''الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة'' والواردة في الفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي؟ إننا نرى أنه إذا كانت بعض المواقف المبدئية الواضحة قد أعرب عنها في الفريق العامل، فإنه لا يزال من المفيد القيام باستعراض شامل لهذه الجوانب وغيرها.

(د) وعلاوة على ذلك، ينبغي أن نتناول مشكلا آخر يرتبط أيضا بشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها، بل إنه مشكل له آثار واسعة النطاق. وأعني الآثار القانونية المنعكسة على وظائف المحكمة والمترتبة على تقرير مجلس الأمن قيام عدوان ارتكبته دولة من الدول. فهل ينبغي اعتبار قرار مجلس الأمن شرطا إجرائيا يترك للمحكمة حرية أن تقرر في كل حالة كل الجوانب ذات الصلة بتحديد المسؤولية الجنائية الفردية؛ أم ينبغي أن يكون قرار مجلس الأمن ملزما للمحكمة فيما يتعلق بارتكاب الدولة للعدوان؟ وهل ينبغي ألا يترك للمحكمة إلا أمر البت في درجة مشاركة المتهم بصفته قائدا أو منظما أو مخططا؟ إن الجواب على هذا السؤال قد يكون له أثر أيضا على مسألة التعريف. والواقع أننا نرى أننا بقدر ما نسعى إلى حماية استقلال المحكمة في ممارسة اختصاصاتها القضائية، بقدر ما يلزمنا الحرص

على أن يُنص في النظام الأساسي على أعمال العدوان على سبيل التحديد، توخيا للتوازن. غير أن هذه المسألة مرة أخرى تظل مطروحة.

(هـ) وأخيرا، السيد الرئيس، ينبغي النظر في مسألة العدوان على ضوء مبدأ التكامل. وبصفة خاصة، ينبغي أن نتساءل عما إذا كانت أحكام النظام الأساسي المتعلقة بالمقبولية وما يتصل بها من طعون في اختصاص المحكمة تسري على جريمة العدوان وإلى أي حد. وما مصير التكامل في حالة الاختلافات المحتملة بين تعريف العدوان في النظام الأساسي وتعريفه في التشريعات الوطنية؟ وأي صنف من التعريفات يمكنه أن يحد من احتمال حدوث هذه الاختلافات؟ وهنا مرة أخرى نرى أن ثمة صلة بين التعريف والمسائل الأخرى المتعلقة بجريمة العدوان: وهي صلة نرى أنها جديرة بالبحث.

٦ - وفي الختام، أود أن أؤكد أن قصدنا إنما هو الإسهام في إحراز تقدم في المناقشة المتعلقة بالعدوان. وفي الوقت ذاته، إننا نلتزم موقفا مرنا للغاية في نهجنا ونحن مستعدون للنظر بهذه الروح في كل الأفكار والمقترحات.